

1756 - حكم إخراج الزكاة عن المال المدخر للحاجة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه السائل يقول في هذا السؤال حفظكم الله بانه موظف ويحتفظ بمبلغ من المال في كل شهر من راتبه لوقت الحاجة او للزواج فهل يجب على ما ادخره آآ زكاة - [00:00:00](#)

نعم هذه الزكاة الماء كل جزء حال عليها ويزكيه كل جزء ادخره حال الهوى يزكي ويزكي الجميع تبع الجزء الاول فلا بأس طيب جزاه الله خير والا كل جزء عليه زكاة واذا حال حوله. في رمضان ادخر الف - [00:00:16](#)

عن زكاته اذا جاء رمضان في شوال تخرج من ثاني اي زكاة ليلة شوال في ذي القعدة الدخل ثالث اذا دق عليه زكية وهكذا ولو زكاهم جميع في حول الالف الاول من رمضان جزاه الله خير - [00:00:37](#)

احسن الله اليكم - [00:00:52](#)